المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1.50 درهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2.25 درهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

الاشتراك			الخارج	ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	لسنة	لستة أشهر	تضاف الى التعاريف المشار اليها قبالته صوائر الارسال المحددة في التشريع البريدي المعمول به ، فيما يخص توجيه الجريدة الى الخارج عبر الطريق العادية او الجوية.	التليفون : 650-24 ـ 650-25 / 651-79 ـ 654-13	ثمن الاعلانات
المغرب	60 درهما	35 درهما		حساب الشيك البريدي رقم 16-101 بالرباط	درهمان (2) للسطر المحتوى على 26 حرفا (قرار رقم 1161.77 بتاريخ 14 ذي القعدة 1397 موافق 28 أكتوبر 1977)

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية ، يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية . ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على ابعد تقدير كي يتأتى نشرها في عدد يوم الاربعاء من الاسبوع الموالي.

فهرست

صحيفة

نصوص عامة

التعديلات المدخلة على المواد 1 و 3 و 6 و 10 و 16 و 17 من دستور منظمة العمل العربية.

ظهير شريف رقم 1.78.955 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1399 (18 ابريل 1979) بنشر التعديلات المدخلة على المواد 1 و 3 و 6 و 10 و 16 و 17 من دستور منظمة العمل العربية والمصادق عليها من لدن مؤتمر العمل العربي خلال دورته الرابعة المنعقدة بطرابلس في شهر مارس 1975 1930

اتفاق مبرم بين حكومة المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية لاجل ضمان قرض ممنوح من طرف البنك المذكور الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

مرسوم رقم 2.79.217 بتاريخ 16 من شعبان 1399 (11 يوليوز 1979) بالمصادقة على الاتفاق المبرم يوم 28 من ذي الحجة 1398 (29 نونبر 1978) بين حكومة المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية لاجل ضمان القرض البالغ قدره 5.000.000 وحدة حسابية والممنوح من طرف البنك المذكور الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قصد تمويل مشروع تزويد مدينة مراكش بالماء الصالح للشرب 1931

استيراد البضائع . ـ تكوين وديعة مالية.

قرار لوزير المالية رقم 146.79 بتاريخ 25 من ربيع الآخر 1399 (24 مارس 1979) بتتميم قائمة البضائع المعفاة من تكوين وديعة مالية قبل الاستيراد المضافة الى المرسوم رقم 2.78.273 الصادر في 6 رجب 1398 (13 يونيه 1978) المتعلق بوجوب تكوين وديعة مالية قبل استيراد البضائع 1932

التنظيم القضائي . ـ القضاة المقيمون.

قرار للوزير الاول ووزير العدل رقم 738.79 بتاريخ 2 شعبان 1399 (27 يونيه 1979) يتمم بموجبه القرار رقم 904.74 بتاريخ 8 رمضان 1394 (25 شتنبر 1974) المحدد لمقار القضاة المقيمين 1932

الجمرك . ـ تغيير مقدار الرسم الجمركي المطبق على استيراد بعض المنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 692.79 بتاريخ 19 من شعبان 1399 (14 يوليوز 1979) بتغيير مقدار الرسم الجمركي المطبق على استيراد بعض المنتجات 1932

الجمرك . ـ تغيير المصنف العام للمنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 693.79 بتاريخ 19 من شعبان 1399 (14 يوليوز 1979) بتغيير المصنف العام للمنتجات 1933

نصوص خاصة

الدار البيضاء . ـ نزع ملكية قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.79.297 بتاريخ 2 شعبان 1399 (27 يونيه 1979) يعلن انه من المصلحة العمومية انشاء مدرسة ابتدائية رقم 6 بتجزئة « جميلة 5 » بسيدي عثمان بالدار البيضاء ونزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض 1934

شركة مساهمة لمؤسسات « تريموليد » . ـ جمع اسهم.

قرار لوزير المالية رقم 255.79 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979) بالاذن لشركة المساهمة لمؤسسات « تريموليد » في جمع اسهمها 1934

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التفويض في الامضاء.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 492.79 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء 1934

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 493.79 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء 1935

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 494.79 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء 1935

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 495.79 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء 1935

تعيين آمرين مساعدين بالدفع.

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 652.79 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1399 (8 مايو 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونوابه 1936

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 638.79 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1399 (9 مايو 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونوابه 1936

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 695.79 بتاريخ 27 من جمادى الآخرة 1399 (24 مايو 1979) بتتميم القرار رقم 263.78 بتاريخ 29 من ربيع الاول 1398 (9 مارس 1978) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم 1937

رخص المعادن.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 200.79 المؤرخ في 27 من جمادى الآخرة 1399 (24 مايو 1979) يمنح رخصتين للبحث عن مواد الهيدروكاربور مسميتين « طافرطا » و « قصابي » 1937

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 697.79 المؤرخ في 8 رجب 1399 (4 يونيه 1979) يمنح رخصة للبحث عن مواد « الهيدروكاربور » تدعى « الجبهة البحرية » 1938

جماعة الصويرة الحضرية. – احداث مقاطعات.

قرار لوزير الداخلية رقم 694.79 بتاريخ 18 من رجب 1399 (14 يونيه 1979) باحداث المقاطعات في جماعة الصويرة الحضرية ... 1938

اقليم سطات. – لائحة الفلاحين المستفيدين من الاراضي الفلاحية او القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص.

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3450 بتاريخ 12 محرم 1399 (13 دجنبر 1978) 1939

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الطاقة والمناجم.

مرسوم رقم 2.79.298 بتاريخ 2 شعبان 1399 (2 يونيه 1979) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن 1940

وزارة الشؤون الادارية.

مرسوم رقم 2.79.275 بتاريخ 23 من رجب 1399 (19 يونيه 1979) يحدد بمقتضاه نظام التعويضات الممنوحة للمكلفين باستكمال تكوين الموظفين في نطاق التعريب الاداري 1942

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 1226.78 بتاريخ 29 من شوال 1398 (2 اكتوبر 1978) تحدد بموجبه المميزات الخاصة ببذلات الجلسة لرجال القضاء بالمملكة المغربية 1943

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 783.79 بتاريخ 11 من رجب 1399 (7 يونيه 1979) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1944

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 1944

اعلانات وبلاغات

اعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم ، يعلن انه من المصلحة العمومية تعديل مخطط الطريق الرئيسية رقم 20 الرابطة بين فاس وملوية العليا مرورا بصفرو بين النقطتين الكيلومتريتين 29 + 500 و 32 + 500 1946

اعلان عن ايداع ونشر مشروع مرسوم يصرح أنه من المصلحة العمومية توسيع مقبرة الشهداء بمدينة وجدة ونزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض 1947

اعلان عن ايداع ونشر مشروع مرسوم يصرح بأنه من المصلحة العامة انشاء مركز ثانوي بسيدي احمد البرنوصي جماعة عين بوعلي قيادة اولاد جامع احواز فاس 1947

اعلان عن عرض ونشر مشروع مرسوم يعلن انه من المصلحة العمومية بناء قناة الرأس الميت وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم تطوان) 1948

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي – اعلانات عن عروض أثمان 1948

وزارة المالية – القسم الاداري – مصلحة التجهيز والبناء – اعلان عن عرض أثمان 1949

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر – اعلانات عن طلبات عروض 1950

وزارة الطاقة والمناجم – ادارة المعادن – اعلانات 1952

اقليم الخميسات – اعلان عن عرض اثمان 1953

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.78.955 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1399 (18 ابريل 1979) بنشر التعديلات المدخلة على المواد 1 و 3 و 6 و 10 و 16 و 17 من دستور منظمة العمل العربية والمصادق عليها من لدن مؤتمر العمل العربي خلال دورته الرابعة المنعقدة بطرابلس في شهر مارس 1975.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله واعز امره اننا :

بناء على التعديلات المدخلة على المواد 1 و 3 و 6 و 10 و 16 و 17 من دستور منظمة العمل العربية والمصادق عليها من لدن مؤتمر العمل العربي خلال دورته الرابعة المنعقدة بطرابلس في شهر مارس 1975 ؛

وبناء على محضر ايداع وثائق المصادقة بالقاهرة بتاريخ 9 ذي القعدة 1398 (11 اكتوبر 1978) ،

أصدرنا امرنا الشريف بما يأتي :

الفصل الاول

تنشر بالجريدة الرسمية التعديلات المضافة الى ظهيرنا الشريف هذا المدخلة على المواد 1 و 3 و 6 و 10 و 16 و 17 من دستور منظمة العمل العربية والمصادق عليها من لدن مؤتمر العمل العربي خلال جلسته الرابعة المنعقدة بطرابلس في شهر مارس 1975.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 جمادى الاولى 1399 (18 ابريل 1979).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

***

I – تعديل المواد (1) ، (3) ، (6) ، (10) ، (16) ، (17) ، من دستور منظمة العمل العربية

ان مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الرابعة في مدينة طرابلس (الجمهورية العربية الليبية) خلال الفترة من 4 – 13 مارس/آذار 1975 ، وقد اطلع على تقرير اللجنة المشكلة للنظر في مقترحات تعديلات الدستور و.م.ع.د 7/4 الذي يشكل البند السابع في جدول اعمال المؤتمر ، وتقرير بشأن ملاحظات لجنة المتابعة حول تقرير اللجنة المشكلة للنظر في مقترحات تعديلات الدستور و.م.ع.د 7/4 ملحق رقم (1) ، وملاحظات الدول الاعضاء حول التقرير و.م.ع.د 7/4 ملحق رقم 2.

يقرر :

الموافقة على التعديلات التالية :

1 – اضافة فقرة جديدة الى المادة الاولى من دستور منظمة العمل العربية تحت رقم (3) نصها كما يلي :

« يكون مقر منظمة العمل العربية في القاهرة ، ويجوز تغيير مكان المقر بقرار من المؤتمر بأغلبية ثلثي الحاضرين ..... »

2 – اضافة فقرة جديدة الى المادة الثالثة من الدستور تحت رقم (2) نصها كما يلي :

« تنمية وصيانة الحقوق والحريات النقابية ».

3 – اضافة فقرة جديدة الى المادة السادسة تحت رقم (6) نصها كما يلي :

« اعفاء المدير العام والمديرين المساعدين بأغلبية ثلثي اصوات المندوبين المشتركين في المؤتمر في اي دورة قبل انتهاء المدة ».

4 – تعديل الفقرة السابعة من المادة السادسة من الدستور ، على النحو التالي : « يشكل المؤتمر كل ثلاث سنوات مجلس ادارة من بين اعضائه يتكون من اربعة عن الحكومات اصليين واثنين احتياطيين واثنين من مندوبي اصحاب الاعمال اصليين وواحد احتياطي واثنين من مندوبي العمال اصليين وواحد احتياطي لمتابعة سير العمل في مكتب العمل العربي ومتابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر واللجان المتخصصة واجتماعات الخبراء على ان يرفع المجلس تقاريره الى المؤتمر . ويراعى دعوة الاعضاء الاحتياطيين لحضور كافة دورات المجلس ».

5 – تعديل المادة العاشرة من الدستور على النحو التالي :

« مكتب العمل العربي هو السكرتارية الدائمة للمنظمة ، ومقره في دولة المقر ويرأسه مدير عام يعاونه ثلاثة مديرين مساعدين ويعمل فيه عدد من الموظفين يعينهم المدير العام للمكتب طبقا للنظام الاساسي (اللائحة) الذي يقره المؤتمر ».

6 – تعديل الفقرة الاولى من المادة السادسة عشرة من الدستور على النحو التالي :

« يوافق المؤتمر العام على التعديلات التي تقترح في هذا الدستور بأغلبية ثلثي اصوات المندوبين المشتركين في المؤتمر ولاتنفذ هذه التعديلات الا اذا صادقت او وافقت عليها الاغلبية المطلقة للدول الاعضاء.

7 – تعديل المادة السابعة عشرة من الدستور ، على النحو التالي :

« تصادق الدول العربية على هذا الدستور حسب نظمها الدستورية وتودع وثائق التصديق لدى مكتب العمل العربي الذي يعد محضرا بايداع وثيقة تصديق كل دولة ويبلغه الى الدول العربية الاخرى مع تزويد الامانة العامة لجامعة الدول العربية بصورة منه. »

مرسوم رقم 2.79.217 بتاريخ 16 من شعبان 1399 (11 يوليوز 1979) بالمصادقة على الاتفاق المبرم يوم 28 من ذي الحجة 1398 (29 نونبر 1978) بين حكومة المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية لاجل ضمان القرض البالغ قدره 5.000.000 وحدة حسابية والممنوح من طرف البنك المذكور الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قصد تمويل مشروع تزويد مدينة مراكش بالماء الصالح للشرب.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الفصل 54 من الظهير الشريف رقم 1.76.638 الصادر في 5 محرم 1397 (27 دجنبر 1976) بمثابة قانون المالية ، لسنة 1977 وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على الاتفاق المضاف الى أصل هذا المرسوم والمبرم يوم 28 من ذي الحجة 1398 (29 نونبر 1978) بين حكومة المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية لاجل ضمان القرض البالغ قدره خمسة ملايين وحدة حسابية والممنوح من طرف البنك المذكور الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قصد تمويل مشروع تزويد مدينة مراكش بالماء الصالح للشرب.

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1399 (11 يوليوز 1979).

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 146.79 بتاريخ 25 من ربيع الآخر 1399 (24 مارس 1979) بتتميم قائمة البضائع المعفاة من تكوين وديعة مالية قبل الاستيراد المضافة الى المرسوم رقم 2.78.273 الصادر في 6 رجب 1398 (13 يونيه 1978) المتعلق بوجوب تكوين وديعة مالية قبل استيراد البضائع.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.273 الصادر في 6 رجب 1398 (13 يونيه 1978) المتعلق بوجوب تكوين وديعة مالية قبل استيراد البضائع ؛

وبعد استشارة وزير الدولة المكلف بالاعلام ووزير التجارة والصناعة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان قائمة البضائع المعفاة من تكوين وديعة مالية قبل الاستيراد المضافة الى المرسوم رقم 2.78.273 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 6 رجب 1398 (13 يونيه 1978) تتمم كما يلي ابتداء من 19 اكتوبر 1978 :

الرقم بالمصنف الجمركي	بيان البضائع
.....	.....
48.01.11/82 48.01.91 48.01.95 48.01.99	ورق الطبع والنشر المعهد لطبع الجرائد والنشرات الدورية تحت قيد الشروط المقررة في النصوص التنظيمية المعمول بها.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ومدير مكتب الصرف.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1399 (24 مارس 1979)

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار للوزير الاول ووزير العدل رقم 738.79 بتاريخ 2 شعبان 1399 (27 يونيه 1979) يتمم بموجبه القرار رقم 904.74 بتاريخ 8 رمضان 1394 (25 شتنبر 1974) المحدد لمقار القضاة المقيمين

ان الوزير الاول ووزير العدل ،

بناء على قرار وزير العدل رقم 904.74 بتاريخ 8 رمضان 1394 (25 شتنبر 1974) المحدد لمقار القضاة المقيمين كما وقع تتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تتمم طبقا للجدول الملحق بهذا القرار لائحة اماكن القضاة المقيمين المحددة وفق القرار رقم 904.74 بتاريخ 8 رمضان 1394 (25 شتنبر 1974) المشار اليه اعلاه.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1399 (27 يونيه 1979).

الوزير الاول ووزير العدل ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

***

جدول بالاماكن التي يقيم بها قاض او اكثر

محاكم الاستيناف	المحاكم الابتدائية	الاماكن التي يقيم بها قاض أو أكثر
الرباط	القنيطرة	سيدي يحيى الغرب
	سوق اربعاء الغرب	عرباوة
		تروال
		زومي
اكادير	أكادير	طاطا
	ورزازات	سكورة
		اكدز

قرار لوزير المالية رقم 692.79 بتاريخ 19 من شعبان 1399 (14 يوليوز 1979) بتغيير مقدار الرسم الجمركي المطبق على استيراد بعض المنتجات.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 مايو 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية عند الاستيراد ، حسبما وقع تغييره بالنصوص الموالية له ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 دجنبر 1971 بتغيير مصنف التعاريف الجمركية ، حسبما وقع تغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.78.980 الصادر في 29 من محرم 1399 (30 دجنبر 1978) المتضمن الامر بتنفيذ قانون المالية لسنة 1979 رقم 78 – 15 ولاسيما الفصل 7 من القانون المذكور ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.79.01 الصادر في 3 صفر 1399 (2 يناير 1979) المفوض بموجبه عن سنة 1979 الى وزير المالية في سلطة تغيير المبالغ التعريفية وغيرها من الرسوم والمكوس المفروضة على الاستيراد ؛

وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان تعريفة الرسم الجمركي الواجب استخلاصها عن الاستيراد المحددة بالظهير الشريف رقم 1.57.170 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 23 من شوال 1376 (24 مايو 1957) والمغيرة بالنصوص الموالية له تغير من جديد طبقا لبيانات الجدول المضاف الى هذا القرار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من 28 غشت 1979.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1399 (14 يوليوز 1979).

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

***

الملحق بقرار وزير المالية رقم 692.79 الصادد في 19 من شعبان 1399 (14 يوليوز 1979)

ارقام المصنف	بيان المنتجات	التعارف العامة	التعارف الاعتيادية
13 ـ 85	الاجهزة الكهربائية الخاصة بالتليفون والبرق السلكى بما فى ذلك اجهزة المواصلات اللاسلكية عبر التيار الناقل		
	.....		
	ـ ب ـ غيرها :		
	.....		
	ـ ـ III ـ الطابعات الآلية وآلات الارسال والالتقاط الكهربائية :		
	ـ ـ ـ أ) المقدمة فى شكل قطع منفصلة	20	10
	ـ ـ ـ ب) غيرها	40	25
	ـ ـ غير مسماة	30	20

قرار لوزير المالية رقم 693.79 بتاريخ 19 من شعبان 1399 (14 يوليوز 1979) بتغيير المصنف العام للمنتجات

ان وزير المالية ،

بناء على قرار كاتب الدولة فى المالية رقم 4.72 الصادر فى 21 دجنبر 1971 بتحديد المصنف العام للمنتجات ، حسبما وقع تغييره ؛

وبناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر فى 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) بمثابة قانون ولاسيما الفصل 6 منها ؛

وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ان المصنف العام للمنتجات المضاف الى اصل القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 31 دجنبر 1971 يغير وفقا لبيانات الجدول المضاف الى هذا القرار.

الفصل الثانى

تطبق احكام هذا القرار ابتداء من 28 غشت 1979.

وحرر بالرباط فى 19 من شعبان 1399 (14 يوليوز 1979).

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

***

الملحق بقرار وزير المالية رقم 693.79 الصادر فى 19 من شعبان 1399 (14 يوليوز 1979) بتغيير المصنف العام للمنتجات

يدرج ما يلى بعد الباب رقم 59 ـ 13 ـ 85 :

ارقام المصنف		بيان البضائع	الرموز	الوحدات الاضافية
		ـ ـ الطابعات الآلية وآلات الارسال والالتقاط الكهربائية :		
7	85 ـ 13 ـ 71	ـ ـ ـ المقدمة فى شكل قطع منفصلة	91 ـ 724	ـ
7	85 ـ 13 ـ 79	ـ ـ ـ غيرها	91 ـ 724	ـ
7	85 ـ 13 ـ 90	ـ ـ غير مسماة ..... (الباقى دون تغيير)	91 ـ 724	ـ

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.79.297 بتاريخ 2 شعبان 1399 (27 يونيه 1979) يعلن انه من المصلحة العمومية انشاء مدرسة ابتدائية رقم 6 بتجزئة «جميلة 5 » بسيدى عثمان بالدار البيضاء ونزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

ان الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 أبريل 1951) بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث المفتوح من تاريخ 28 من رجب 1398 (5 يوليوز 1978) الى 4 شوال 1398 (7 شتنبر 1978) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن انه من المصلحة العمومية انشاء مدرسة ابتدائية رقم 6 بتجزئة « جميلة 5 » بسيدى عثمان بالدار البيضاء.

الفصل الثانى

تنزع لاجل ما ذكر ملكية قطعة ارضية مساحتها تقريبا ستة الاف وثمانمائة وثلاثة وتسعون (6893) مترا مربعا تستخرج من العقار المسمى « ارض بن احمد » ذى الرسم العقارى رقم 18762 س الكائن بسيدى عثمان بالدار البيضاء والتى هى على ملك الشركة العقارية لقرية الجماعة مقرها الاجتماعى بساحة المسجد قرية الجماعة بالدار البيضاء وكما زيادة على هذا ان هذه القطعة مرسومة حدودها بخط احمر فى التصميم المضاف الى اصل هذا المرسوم.

الفصل الثالث

يسند الى نائب المدير ، رئيس مصلحة املاك الدولة تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 2 شعبان 1399 (27 يونيه 1979)

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

قرار لوزير المالية رقم 255.79 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1399 (28 مارس 1979) بالاذن لشركة المساهمة لمؤسسات « تريموليد » فى جمع اسهمها.

ان وزير المالية ،

بناء على القانون رقم 006.71 الصادر فى 21 من شعبان 1391 (12 اكتوبر 1971) بجمع وتبديل اسهم بعض الشركات ذات رؤوس الأموال ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة فى المالية رقم 429.70 الصادر فى 13 أكتوبر 1971 بجمع وتبديل اسهم الشركات المسعرة الواجب جمع أسهمها والشركات غير المسعرة المأذون لها فى ذلك ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ان شركة المساهمة لمؤسسات « تريموليد » الكائن مقرها الاساسى بزقاق ايبرنى ، رقم 5 بالدار البيضاء يؤذن لها فى ان تجمع 100.000 سهم من قيمة اسمية قدرها 30 درهما لكل سهم والمتألف منها رأس مالها البالغ ثلاثة ملايين درهم فى 2.500 سهم من قيمة اسمية قدرها 1.200 درهم ،

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 29 من ربيع الآخر 1399 (28 مارس 1979).

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 492.79 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 أبريل 1979) بالتفويض فى الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر فى 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثانى منه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد عبد العزيز عارفى ، رئيس قسم المراقبة التقنية وصحة النباتات ، التفويض فى التوقيع والتأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى على الاوامر بأداء الاعتمادات وتحويلها او التفويض فيها وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بالمداخيل وبوجه عام على جميع الاوراق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية البحث الزراعى

الفصل الثانى

اذا تغيب السيد عبد العزيز عارفى او عاقه عائق ، اسند التفويض فى الامضاء المبين فى الفصل الاول الى السيد عبد الواحد بن جلون ، رئيس قسم الابحاث والتجارب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979)
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عبد اللطيف الغيساسي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 493.79 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 أبريل 1979) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 66.330 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد علي الادريسي ، رئيس القسم الاداري ، التفويض المستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر بأداء الاعتمادات أو تحويلها أو التفويض فيها وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بالمداخيل وبصفة عامة على جميع الاوراق الحسابية المتعلقة بميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الفصل الثاني

يسند التفويض في الامضاء المبين في الفصل الاول الى السيد الصديق لمراني ، رئيس مصلحة الموظفين اذا تغيب السيد علي الادريسي او عاقه عائق.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979)
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عبد اللطيف الغيساسي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 494.79 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 أبريل 1979) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 66.330 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد محمد الراصفي ، رئيس قسم الشؤون الاقتصادية التفويض في التوقيع او التأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر بأداء الاعتمادات او تحويلها او التفويض فيها وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بالمداخيل وبوجه عام على جميع الاوراق الحسابية المتعلقة بميزانية قسم الشؤون الاقتصادية

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979)
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عبد اللطيف الغيساسي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 495.79 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 أبريل 1979) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 66.330 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد عمر حميمز ، مهندس الدولة ، رئيس قسم قمع الغش التفويض في التوقيع او التأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر بأداء الاعتمادات او تحويلها او التفويض فيها وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بالمداخيل وبوجه عام على جميع الاوراق الحسابية المتعلقة بميزانية قسم قمع الغش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979)

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيسامي.

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 652.79 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1399 (8 مايو 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونوابه.

ان وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبناء على منشور وزير المالية رقم 307/ الديوان 1145 القاضي بتحمل النفقات المستمرة من طرف مصلحة الدفع الميكانوغرافية ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد عبد العلي التازي ، نائب مدير المصلحة الميكانوغرافية بالرباط آمرا مساعدا بدفع نفقات الموظفين المقتطعة من الاعتمادات المفوض له فيها من طرف وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون برسم ميزانية سنة 1979 :

الباب 19 : الفصل الاول. – المرتبات والاجور والتعويضات المستمرة – الموظفون الرسميون.

الباب 19 : الفصل الثاني. – الاجور والتعويضات المستمرة الممنوحة للموظفين الاداريين المؤقتين.

الفصل الثاني

ينوب السيد محمد لطفي ، المفتش الاقليمي بوزارة المالية والسيد محمد الماكني ، المفتش المساعد بوزارة المالية عن السيد عبد العلي التازي اذا تغيب او عاقه عائق.

الفصل الثالث

تبين في التفويض في الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول أعلاه أبواب الميزانية التي يمكن ان تباشر النفقات برسمها.

الفصل الرابع

ان المحاسب المكلف لدفع النفقات المشار اليها في الفصلين الاول والثالث السابقين هو مدير الخزينة العامة.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1399 (8 مايو 1979)

وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون ،

الامضاء : محمد بوستة.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 638.79 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1399 (9 مايو 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونوابه.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبناء على دورية وزير المالية رقم 307 و 1145 الصادرة في 24 يونيه 1965 والتي تقرر تحمل المصلحة الميكانوغرافية للنفقات المستمرة ؛

وبعد موفقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد عبد العلي التازي موخا ، رئيس المصلحة الميكانوغرافية بالرباط ، آمرا مساعدا بدفع نفقات الموظفين المقتطعة من الاعتمادات المفوض له فيها من طرف الوزير برسم ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

الباب 42 ، الفصل الاول. – المرتبات ، الاجور والتعويضات المستمرة (الموظفون الرسميون).

الباب 42 الفصل 2. – الاجور والتعويضات المستمرة الممنوحة للموظفين المؤقتين الاداريين (الاعوان المداومون).

الباب 42 ، الفصل 3. – الاجور والتعويضات الدائمة للموظفين المختصين في القيام باشغال الصيانة.

الفقرة 1 : الموظفون التقنيون وذوو الكفاءة الدائمون الذين يتقاضون أجورهم شهريا.

الفقرة 2 : الموظفون العملة المداومون ذوو الاجور اليومية او الشهرية.

الباب 42 ، الفصل 4. – الفقرة 5 : التعويضات العرضية المختلفة.

الباب 42 الفصل 5 – مرتبات الخاضعين للخدمة المدنية

الفصل الثاني

ينوب السادة : محمد لطفي ، مفتش اقليمي ، محمد الماقني ، مفتش مساعد للمالية ، محمد حاتم ، كاتب ، ومحمد لحرورات ، كاتب ، في التفويض في القيام بالعمليات المشار اليها في الفصل الاول أعلاه عن السيد عبد العلي التازي موخا اذا تغيب او عاقه عائق.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1399 (9 مايو 1979)

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيسامي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 695.79 بتاريخ 27 من جمادى الآخرة 1399 (24 مايو 1979) بتتميم القرار رقم 263.78 بتاريخ 29 ربيع الاول 1398 (9 مارس 1978) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم.

انا وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على قرار وزير الشبيبة والرياضة رقم 263.78 المؤرخ في 29 من ربيع الاول 1398 (9 مارس 1978) ،

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يتمم كما يلي الفصل الاول من القرار رقم 263.78 المؤرخ في 29 من ربيع الاول 1398 (9 مارس 1978) المشار اليه أعلاه :

« الفصل الاول ـ يعين موظفو مصالح وزارة ..... ونوابا لهم :

الآمرون المساعدون بالدفع	النـواب	الاختصاص الترابي	المحاسبون المكلفون
السيد محمد محفوظ ، المندوب الاقليمي بأكاديـر	السيد الحسين الكومي ، مربي رسمي.	اقاليم أكادير ، تزنيت ، طانطان وطاطا.	مكتب تحصيل المالية بأكادير.

الفصل الثاني. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الاخرة 1399 (24 مايو 1979).

وزير الشبيبة والرياضة ،

الامضاء : عبد الحفيظ القادري

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 200.79 المؤرخ في 27 من جمادى الآخرة 1399 (24 مايو 1979) يمنح رخصتين للبحث عن مواد الهيدروكاربور مسميتين « طافرطا » و « قصابي ».

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.227 المؤرخ في 4 محرم 1378 (21 يوليوز 1958) بسن نظام للبحث عن حقول الهيدروكاربون واستغلالها ، ولاسيما الفصول 10 ، 13 و 40 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن قانون المناجم ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على طلبات رخص البحث من الصنف الرابع (الهيدروكاربون) المسجلة بمصلحة المعادن بتاريخ 3 ذي القعدة 1398 (6 أكتوبر 1978) تحت الارقام 110 و 111 من طرف السيد بنيس عبد المالك ، ممثل مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية والسيد شلوتمان (SHLOTTMAN) ، ممثل شركة فيليبس بيترولوم ؛

وبناء على نشر هذه الطلبات بالجريدة الرسمية عدد 3443 الصادرة يوم 22 ذي القعدة 1398 (25 أكتوبر 1978) طبقا للفصل 13 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المؤرخ في 4 محرم 1378 (21 يوليوز 1958) ؛

ونظرا لانصرام اجل الثلاثة اشهر المنصوص عليه في الفصل 13 المذكور يوم 26 من صفر 1399 (25 يناير 1979) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تمنح الجمعية المكونة من مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية وشركة فيليبس بيترولوم رخصتين للبحث عن موآد الهيدروكاربور المسميتين « طافرطا » و « قصابي ».

الفصل الثاني

تعين كما يلي حدود الرخصتين التي تشمل مساحتهما في المجموع 7.812 كيلو مترا مربعا حسبما هي مبينة في الخرائط المضافة الى أصل هذا القرار :

طافرطا :

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي بين النقطة 1 وما يليها الى النقطة 8 من احداثيات « لامبير » شمال المغرب الآتية :

النقـط	X	Y
1	681.400	367.850
2	681.400	412.500
3	703.000	412.500
4	703.000	431.000
5	740.925	431.000
6	740.925	390.000
7	716.225	390.000
8	716.225	367.850

ب) بالخط المستقيم الرابط بين النقطة 8 والنقطة 1.

قصابي :

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي بين النقطة 1 وما يليها الى النقطة 22 من احداثيات « لامبير » شمال المغرب الآتية :

النقـط	X	Y
1	565.000	225.000
2	565.000	240.000
3	585.000	240.000
4	585.000	260.000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النقط	X	Y
5	590.000	260.000
6	590.000	265.000
7	595.000	265.000
8	595.000	270.000
9	620.000	270.000
10	620.000	260.000
11	695.000	260.000
12	695.000	270.000
13	720.000	270.000
14	720.000	250.000
15	710.000	250.000
16	710.000	240.000
17	700.000	240.000
18	700.000	235.000
19	690.000	235.000
20	690.000	230.000
21	680.000	230.000
22	680.000	225.000

ب) بالخط المستقيم الرابط بين النقطة 22 والنقطة 1.

الفصل الثالث

تسلم هذه الرخص لمدة أربع سنوات تبتدىء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1399 (24 مايو 1979).

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : موسى السعدي.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 697.79 المؤرخ في 8 رجب 1399 (4 يونيه 1979) يمنح رخصة للبحث عن مواد « الهيدروكاربور » تدعى « الجبهة البحرية ».

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.227 الصادر في 4 محرم 1378 (21 يوليوز 1958) بمثابة قانون للبحث عن حقول « الهيدروكاربور » واستغلالها ولاسيما الفصول 10 و 13 و 40 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام للمناجم ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على طلب رخصة البحث من الصنف الرابع (الهيدروكاربور) المودع يوم 8 ذى الحجة 1398 (9 نونبر 1978) بمديرية الطاقة تحت رقم 112 من طرف السيد بنيس عبد المالك ، ممثل مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ؛

وبناء على نشر الطلب بالجريدة الرسمية عدد 3456 الصادرة يوم 25 صفر 1399 (24 يناير 1979) وفقا للفصل 13 من الظهير الشريف رقم 1.58.227 المؤرخ في 4 محرم 1378 (21 يوليوز 1958) ؛

ونظرا لانصرام اجل الثلاثة اشهر المنصوص عليه في الفصل 13 المذكور ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تمنح لمكتب الابحاث والمساهمات المعدنية رخصة في البحث عن مواد « الهيدروكاربور » تدعى « الجبهة البحرية ».

الفصل الثاني

تعين كما يلي حدود الرخصة التي تشمل مساحة 4.862 كيلومترا مربعا ، حسبما هي مبينة في الخريطة المضافة الى اصل هذا القرار :

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي بين النقطة 1 وما يليها الى النقطة 6 من الاحداثيات الجغرافية الآتية :

النقط	N	W
	تقاطع الاحداثية W مع الساحل	
1	35° 29' 00"	
2	35° 40' 12"	04° 41' 48"
3	35° 30' 00"	04° 31' 35"
4	35° 29' 24"	04° 04' 24"
5	35° 36' 36"	03° 42' 36"
6		03° 42' 36"

تقاطع الاحداثية W مع الساحل

ب) بخط المياه السفلي الرابط بين النقطة 6 والنقطة 1.

الفصل الثالث

تسلم هذه الرخصة لمدة اربع سنوات تبتدىء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1399 (4 يونيه 1979).

وزير الطاقة والمناجم ،

الامضاء : موسى السعدي.

قرار لوزير الداخلية رقم 694.79 بتاريخ 18 من رجب 1399 (14 يونيه 1979) باحداث المقاطعات في جماعة الصويرة الحضرية

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الاداري للمملكة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 غشت 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وبتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنقسم جماعة الصويرة الحضرية الى مقاطعتين (2).

الفصل الثاني

تعين دائرة نفوذ المقـاطعتين المشار اليهمـا في الفصـل الاول وحدودهما وفقا للقائمة والخريطة المضافتين الى اصل هذا القرار.

الفصل الثالث

يسند الى عامل اقليم الصويـرة تنفيذ هذا القـرار الذى ينشـر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1399 (14 يونيه 1979).

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3450 بتاريخ 12 محرم 1399 (13 دجنبر 1978) صحيفة 3106

مرسوم رقم 2.78.205 بتاريخ 7 ذى القعدة 1398 (10 اكتوبـر 1978) تحدد بموجبه لائحة الفلاحيـن المستفيديـن مـن الاراضـى الفلاحيـة او القابلـة للفلاحـة مـن ملـك الدولـة الخـاص (اقليم سطات).

بـدلا مـن :

رقم الترتيب	الاسـم العـائلـى والشخصـى	الجماعة القروية	العنوان
337	زهير سعيد بن محمد بن الفقيه	اولاد عبو	اولاد عبـو سطات
339	الفجرى احمد بن بوشعيب بن المعطى	كـذلـك	كـذلـك

يـقـرأ :

رقم الترتيب	الاسـم العـائلـى والشخصـى	الجماعة القروية	العنوان
337	زهير سعيد بن محمد بن الفقيه	سيدى سعيـد معاشـو	سيدى سعيـد معاشـو
339	الفجرى احمد بن بوشعيب بن المعطى	كـذلـك	كـذلـك

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الطاقة والمناجم

مرسوم رقم 2.79.298 بتاريخ 2 شعبان 1399 (27 يونيه 1979) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن.

ان الوزير الاول ووزير العدل ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 62 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 13 من جمادى الاولى 1399 (11 أبريل 1979) ،

يرسم ما يلي :

الفصل 1

تناط بوزارة الطاقة والمعادن مهمة اعداد وتنفيذ السياسة الحكومية في ميادين الطاقة والمعادن والجيولوجيا.

وتتولى الوصاية على المؤسسات العامة الداخلة في دائرة اختصاصها وكذا مراقبة القطاعات الاخرى التابعة لسلطتها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

الفصل 2

تشتمل وزارة الطاقة والمعادن بالاضافة الى ديوان الوزير على ادارة مركزية ومصالح خارجية.

الفصل 3

تشتمل الادارة المركزية على :

- الكتابة العامة ؛
- المفتشية ؛
- مديرية الطاقة ؛
- مديرية المعادن ؛
- مديرية الجيولوجيا ؛
- قسم التكوين والتعاون ؛
- القسم الاداري.

الفصل 4

يقوم الكاتب العام تحت سلطة الوزير بتنشيط وتنسيق اعمال جميع مصالح الوزارة ويسهر على تطبيق مقررات الوزير.

الفصل 5

تناط بالمفتشية التابعة مباشرة للوزير مهمة اطلاعه بكيفية منتظمة على سير المصالح والنظر في كل طلب يعهد به اليها والقيام بناء على تعليماته بجميع أعمال التفتيش والبحث والدراسة.

الفصل 6

مديرية الطاقة

تتولى مديرية الطاقة اعداد وتنفيذ السياسة الخاصة بالطاقة.

وتقوم بتحضير وتطبيق :

- النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالبحث عن مواد الهيدروكاربور وانتاجها ؛
- النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتقييم موارد الطاقة وتوزيعها وتسويقها ؛
- النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بانتاج الطاقة الكهربائية وتوزيعها وتسويقها ؛
- النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمواصفات منتجات الطاقة والمعدات المستعملة في قطاع الطاقة ؛
- التدابير التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمراقبة الادارية والتقنية وضمان السلامة داخل المنشآت الخاصة بانتاج ومعالجة وادخار وتعبئة المواد النفطية والزيوت والشحوم الصناعية وكذا داخل المنشآت الخاصة بانتاج الطاقة وتوزيعها.

وتساهم في اعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالبحث عن مواد الطاقة الصلبة وانتاجها.

وتقوم بتنظيم ومراقبة صناعة موارد الطاقة وتسويقها.

وتسهر على حسن تدبير شؤون الثروة الوطنية الخاصة بالطاقة وضمان تزويد البلاد بها.

وتتتبع نشاط المؤسسات العامة والمقاولات الداخلة في نطاق اختصاصها.

وتساهم في دراسة وانعاش ومراقبة تنفيذ مشاريع تكرير وتعبئة المواد النفطية والاشعاعية وكذا مشاريع انتاج الطاقة وتوزيعها.

وتشارك باتصال مع الوزارة المكلفة بالبيئة في حماية هذه البيئة من آثار التلوث الناتجة عن مواد الطاقة وعن صناعات التحويل المرتبطة بها.

وتضم هذه المديرية :

- قسم المواد النفطية ؛
- قسم الطاقة الكهربائية ؛
- قسم تنمية موارد الطاقة.

الفصل 7

يشتمل قسم المواد النفطية على :

- مصلحة التموين والتوزيع ؛
- مصلحة التكرير ؛
- مصلحة الدراسات والمراقبة.

ويشتمل قسم الطاقة الكهربائية على :

- مصلحة الكهرباء الحرارية والمائية ؛
- مصلحة الطاقة النووية ؛

ويشتمل قسم تنمية موارد الطاقة على :

- مصلحة المحروقات الصلبة والتركيبية ؛
- مصلحة الطاقة الجديدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 8

مديرية المعادن

تكلف مديرية المعادن باعداد وتطبيق السياسة المعدنية.

وتقوم بتحضير وتطبيق :

– النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالبحث عن المواد المعدنية والمياه الحرارية المعدنية الطبيعية واستغلالها وتقييمها وتسويقها ؛

– التدابير التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمراقبة الادارية والتقنية وضمان السلامة داخل مؤسسات الاستغلال المعدنية والمعامل ومستودعات المواد المتفجرة والآلات البخارية والآلات المسيرة بضغط الغاز ؛

– التدابير التنظيمية المتعلقة بتفتيش الشغل والمحافظة على الصحة وحوادث الشغل في الصناعة المعدنية.

وتتولى تنظيم ومراقبة صناعة المنتجات المعدنية والمتفجرات وتسويقها.

وتتتبع نشاط المؤسسات العامة والمقاولات الداخلة في نطاق اختصاصها.

وتساهم في دراسة وانعاش المشاريع المعدنية ومشاريع معالجة المواد المعدنية وكذا المشاريع المتعلقة بالتحويل الاولي للمعادن.

وتتتبع تطور الاسواق وأثمان المعادن والمواد المعدنية وتكاليف الانتاج وتحديد السياسة التجارية المطبقة على المنتجات المذكورة وتدابير التدخل الملائمة . وتتولى البحث بهذه الصفة عن احسن المنافذ لتسويق المنتجات المعدنية ومشتقاتها.

وتساهم باتصال مع الوزارات المعنية بالامر في حماية البيئة من آثار التلوث الناتجة عن المعادن والصناعات المرتبطة بها.

وتضم هذه المديرية :

– قسم تدبير الشؤون المعدنية ؛

– قسم التقييم المعدني.

الفصل 9

يشتمل قسم تدبير الشؤون المعدنية على :

– مصلحة الثروة المعدنية ؛

– مصلحة تفتيش الشغل ؛

– مصلحة التسويق.

ويشتمل قسم التقييم المعدني على :

– مصلحة الدراسات المعدنية ؛

– مصلحة المنيرالورجيا والتعدين.

الفصل 10

مديرية الجيولوجيا

تتولى مديرية الجيولوجيا تحضير وتطبيق الاتجاهات المتعلقة بالبحث الجيولوجي والتنقيب عن موارد باطن الارض بالبلاد وتنسيق نشاطهما.

وتضع التجهيزات الجيولوجية الاساسية وتقوم بجميع الدراسات التي تمكن من التعرف على باطن الارض وأعماق البحار وتضع الخرائط الجيولوجية والجيطولوجية والجيوتقنية والجيوفيزيائية والجيوكيميائية للبلاد.

ويعهد اليها بجرد الرواسب المعدنية والصخور الصناعية ومواد البناء والصخور الزخرفية ومواد الطاقة والمياه الحرارية المعدنية والطاقات الحرارية الجوفية وتسهر على استعمالها استعمالا معقولا باتصال مع الاجهزة المعنية بالامر.

وتناط بها مهمة تكوين المجموعات والمستندات المتعلقة بعلوم الارض والمحافظة عليها وكذا نشر الوثائق الجيولوجية والجيطولوجية والمائية الجوفية باتصال مع الوزارات الاخرى المعنية.

وتسهر على حماية ثروات باطن الارض والمواقع الجيولوجية والمنيرالوجية والاحاثية ذات الفائدة العلمية باتصال مع الوزارات المعنية بالامر.

وتوجد لديها مختبرات للبحث والتحليل تعمل لحسابها ولحساب غيرها وفقا للاجراءات التنظيمية المعمول بها.

وتضم هذه المديرية :

– قسم الجيولوجيا العامة ؛

– قسم البحث المعدني ؛

– قسم الاحواض الرسوبية ؛

– قسم المختبرات.

الفصل 11

يشتمل قسم الجيولوجيا العامة على :

– مصلحة الخريطة الجيولوجية ؛

– مصلحة الدراسات الاساسية.

ويشتمل قسم البحث المعدني على :

– مصلحة الرواسب المعدنية ؛

– مصلحة المحروقات الصلبة ؛

– مصلحة الصخور الصناعية والجيوتقنية.

ويشتمل قسم الاحواض الرسوبية على :

– مصلحة الجيولوجيا البنيوية والبحرية ؛

– مصلحة الجيوفيزياء.

ويشتمل قسم المختبرات على :

– مصلحة مختبرات الكيمياء ؛

– مصلحة مختبرات الجيوكيمياء.

الفصل 12

قسم التكوين والتعاون

تناط بهذا القسم باتصال مع الادارات المختصة مهمة النظر في المشاكل المتعلقة بالتكوين والتعاون في الميادين الراجعة للوزارة.

ويشتمل على :

– مصلحة التكوين ؛

– مصلحة التعاون.

الفصل 13

القسم الاداري

يكلف القسم الاداري بمجموع المسائل ذات الصبغة الادارية والمالية والقانونية ولاسيما بتدبير شؤون الموظفين والعقارات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

والمعدات وتحضير الميزانية وتنفيذها والنظر في المنازعات والقيام بالدراسات القانونية التي تهم نشاط الوزارة.

ويعهد اليه كذلك بجميع عمليات التتفيذ الحسابي للميزانية بالنسبة لمجموع الوزارة.

ويشتمل على :

– مصلحة الموظفين ؛

– مصلحة الميزانية والمعدات.

الفصل 14

يحدد التنظيم الداخلي للمصالح المركزية بقرارات للوزير.

الفصل 15

تشتمل المصالح الخارجية لوزارة الطاقة والمعادن على المصالح الخارجية :

– لمديرية الطاقة ؛

– لمديرية المعادن ؛

– لمديرية الجيولوجيا.

وتحدد اختصاصات وتنظيم المصالح المذكورة بقرار لوزير الطاقة والمعادن يؤشر عليه وزير المالية ووزير الشؤون الادارية.

الفصل 16

ينسخ هذا المرسوم جميع أحكام النصوص المنافية السابقة.

الفصل 17

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الطاقة والمعادن ووزير المالية ووزير الشؤون الادارية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1399 (27 يونيه 1979).

الوزير الاول ووزير العدل ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمناجم ،

الامضاء : موسى السعدي.

وزير الشؤون الادارية ،

الامضاء : المنصوري بن علي.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

وزارة الشؤون الادارية

مرسوم رقم 2.79.275 بتاريخ 23 من رجب 1399 (19 يونيه 1979) يحدد بمقتضاه نظام التعويضات الممنوحة للمكلفين باستكمال تكوين الموظفين في نطاق التعريب الاداري.

ان الوزير الاول ووزير العدل ،

بناء على المرسوم رقم 0.1.67 الصادر في 20 من ذي القعدة 1387 (2 مارس 1967) في شأن تحديد مقادير التعويض عن ساعات الدروس لرجال التعليم لمؤسسات تكوين واستكمال خبرة الاطارات ، حسبما وقع تغييره بموجب المرسوم رقم 2.75.672 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) ؛

وبعد دراسة المشروع من طرف مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 13 من جمادى الاولى 1399 (11 ابريل 1979) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

خلافا لمقتضيات المرسوم رقم 0.1.67 الصادر في 20 من ذي القعدة 1387 (2 مارس 1967) المشار اليه اعلاه ، فان موظفي واعوان الادارات العمومية والاشخاص غير المنتمين للادارة من رجال التعليم وغير رجال التعليم المكلفين بالقاء محاضرات ودروس في اللغة العربية او القيام بندوات واعطاء دروس في التكوين المهني في نطاق التعريب الاداري وتكوين واستكمال خبرة الاطارات.

يتقاضون تعويضا تحدد مقاديره على الشكل الآتي :

رجال التعليم	الاشخاص الغير المنتمين للتعليم	المقادير الممنوحة ثمن الساعة الواحدة بالدرهم
اساتذة التعليم العالي. الاساتذة المحاضرون.	.....	57
	الاشخاص المتوفرون على دكتوراة للدولة او على شهادة معادلة	50
الاساتذة المساعدون.	الاشخاص المتوفرون على دبلوم الدراسات العليا او على شهادة معادلة	37
المساعدون.	الاشخاص المتوفرون على الليسانس	
	الاشخاص المرتبون في سلمي الاجور 10 و 11 الاشخاص الذين يشغلون مناصب عليا	30
اساتذة تعليم السلك الثاني الثانوي.	.....	25
اساتذة تعليم السلك الاول الثانوي.	الاشخاص المنتمون الى الاسلاك المرتبة في سلم الاجور رقم 9 على الاقل والمكلفون بالتعليم ...	20
المعلمون.	الاشخاص الخارجون عن الادارة المتوفرون على خبرة في التكوين المهني	15

الفصل الثاني

ان النواب والمفتشين التابعين لوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر والمكلفين على التوالي بالاشراف على دروس التعريب والمضطلعين بمهام الكتابة على مستوى العمالات والاقاليم يستفيدون خلال السنة الدراسية من تعويض اجمالي يحدد مقداره عن كل ثلاثة اشهر كما يلي :

	نائب	مفتش	كاتب	رئيس المركز
عن المركز الواحد الى ثلاثة مراكز	300 درهم	200 درهم	100 درهم	
عن اكثر من ثلاثة مراكز	600 درهم	400 درهم	200 درهم	
عن القسم الواحد الى ثلاثة اقسام				150 درهما
عن اكثر من ثلاثة اقسام				300 درهم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث

يمنح تعويض لاعوان الخدمة المكلفين بتنظيف وتعهد المراكز والاماكن المدرسية الملقنة فيها الدروس المشار اليها فى الفصل الاول أعلاه ، وتحدد المقادير الشهرية لهذا التعويض فى 24 درهما عن كل قسم و 12 درهما عن القسمين الثانى والثالث و 6 دراهم عن كل قسم اضافى.

الفصل الرابع

ان الموظفين واعوان الادارات وكذا الاشخاص غير المنتمين للادارة الموكول اليهم القيام بدراسات وابحاث وتأليف كتب ومعاجم واصدار مجلة والقيام ببرامج فى الاذاعة والتلفزة فى نطاق مساعدة الموظفين على ممارسة اللغة العربية لتحقيق هدف التعريب الادارى يتقاضون تعويضات اجمالية حسب اهمية وقيمة العمل تحدد مبالغها بواسطة مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية يؤشر عليه من طرف وزارة المالية.

الفصل الخامس

ان الموظفين والاعوان المكلفين بتصحيح الاختبارات الكتابية لامتحانات دروس التعريب الادارى يتقاضون تعويضا يحدد فى 0،90 درهما عن كل ورقة.

الفصل السادس

ان الموظفين والاعوان المكلفين بتحضير وتنظيم امتحانات دروس التعريب الادارى يتقاضون بصفة فردية تعويضا اجماليا سنويا يحدد مبلغه الاقصى فى : 600 درهم.

الفصل السابع

يمنح تعويض موحد قدره 10 دراهم عن كل ساعة من العمل الى اعضاء لجان حراسة الامتحانات الخاصة بالتعريب الادارى.

الفصل الثامن

يتقاضى الاساتذة المتدربون فى نطاق التعريب الادارى تعويضا عن اقامتهم لمدة التدريب طبقا للقوانين الجارى بها العمل فيما يخص تعويضات الاقامة ويصرف هذا التعويض من الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض بوزارة الشؤون الادارية.

الفصل التاسع

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 17 من شوال 1397 (فاتح أكتوبر 1977) ويلغى ابتداء من نفس التاريخ المرسوم رقم 2.72.423 الخاص بتعويضات المكلفين بدروس التعريب الادارى ، حسبما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط فى 23 من رجب 1399 (19 يونيه 1979).

الوزير الاول ووزير العدل ،
الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير الشؤون الادارية ،
الامضاء : المنصورى بن على.
وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 1226.78 بتاريخ 29 من شوال 1398 (2 اكتوبر 1978) تحدد بموجبه المميزات الخاصة ببذلات الجلسة لرجال القضاء بالمملكة المغربية.

ان وزير العدل ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.74.338 الصادر فى 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليوز 1974) بمثابة قانون يتعلق بتجديد التنظيم القضائى بالمملكة ولاسيما الفصل 23 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.791 الصادر فى 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمنح بذلة الجلسة الى رجال القضاء بالمملكة المغربية ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.74.467 الصادر فى 26 من شوال 1394 (11 نونبر 1974) بمثابة النظام الاساسى لرجال القضاء ؛

وبعد موافقة وزير الشؤون الادارية ومصادقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تسلم الادارة بذلات الجلسة مجانا الى رجال القضاء بالمملكة المغربية.

الفصل الثانى

تحدد كما يلى مميزات البذلات المشار اليها فى الفصل الاول من المرسوم رقم 2.77.791 المؤرخ فى 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) :

أ) فيما يخص رجال القضاء بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف تكون بذلات الجلسة من « كبردين تيركال » ذات لون أخضر قاتم مع وشاح أبيض وحواشى من « الساتان » الاخضر الزاهى اللون وفروة الارنب الابيض الاصيل.

ب) فيما يخص رجال القضاء بالمجلس الاعلى :

تكون بذلات الجلسة من « كبردين تيركال » ذات لون أحمر مع وشاح أبيض وحواشى حمراء زاهية اللون وفروة الارنب الابيض الاصيل.

ويتسلم قضاة المجلس الاعلى بالاضافة الى ما ذكر ملابس مخصصة بالجلسات الرسمية وتتألف من :

سلهام من « السوسنى » الابيض ؛
جلباب من نسيج « البزيوى » الابيض ؛
طربوش أحمر اللون ؛
زوج من « البلاغى » المصنوعة من جلد أصيل ذى لون أصفر.

الفصل الثالث

تتم خياطة بذلات الجلسة بكيفية مطابقة للهندام وفقا للبيانات المدلى بها من طرف رجال القضاء فى جذاذة للقياس ، ويوضح نوع الثوب والشروط الخاصة بخياطة كل بذلة فى دفتر البيانات الخصوصية المطبق فى هذا الصدد من كنانيش التحملات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الرابع

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1978.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1398 (2 أكتوبر 1978).

وزير العدل ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 783.79 بتاريخ 11 من رجب 1399 (7 يونيه 1979) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1184.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم بوزارة التربية الوطنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.74.085 الصادر في 13 من ذي الحجة 1394 (27 دجنبر 1974) باعادة تنظيم المراكز التربوية الجهوية ؛

وبناء على قرار وزير التعليم العالي والثانوي والتقني وتكوين الاطارات رقم 434.71 الصادر في 4 مايو 1971 بتحديد كيفيات المباريات والامتحانات الاختبارية قصد القبول بالمراكز التربوية الجهوية ؛

وبناء على محضر لجنة المعادلات بين الشهادات بتاريخ 8 يناير 1979 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا قصد اجتياز مباراة الدخول للمراكز التربوية الجهوية المنصوص عليها في القرار الوزيري رقم 434.71 المشار اليه أعلاه الصادر في 4 مايو 1971 : شهادة النجاح في الامتحان الخاص للالتحاق بكليات جامعة بوردو مصحوب بشهادة الدروس للسلك الاول الدرجة الثانية المسلمة من وزارة التربية الوطنية بفرنسا وشهادة الكفاءة التربوية وشهادة الدروس العادية للمعلمين.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1399 (7 يونيه 1979).

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

مباراة 19 يبراير 1979 لتعيين اساتذة مساعدين بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء

لائحة الناجحين حسب الاستحقاق والشعب :

شعبة الطب الباطني :
الدكتورة حاجي مايي.

شعبة طب الاطفال :
الدكتورة حاج خليفة حبيبة.

شعبة الجراحة العامة :
لا شيء.

شعبة علم امراض الرئة والسل :
الدكتورة بوعياد زبيدة.

شعبة علم الامراض العصبية والعقلية :
الدكتور قساوى ادريس.

شعبة امراض الاذن والانف والحلق :
الدكتور بن شقرون يوسف.

مباراة 3 ابريل 1979 لتعيين أساتذة مساعدين بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء

لائحة الناجحين حسب الاستحقاق والشعب :

العلوم السريرية

شعبة التخدير والانعاش :
الدكتور قميحة عبد العزيز.

شعبة الجراحة العامة :
الدكتور العرجون لحسن.

نتائج مباراة 13 ابريل 1979 لتوظيف ثلاثة اعوان عموميين من الصنف الثالث بكلية العلوم بمراكش.

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) :
الكطني العربي ، الكندى على وخيي حسن.

لائحة (ب) : لا شيء.

لائحة (ج) : لا شيء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3467 بتاريخ 13 جمادى الاولى 1399 (11 ابريل 1979)

نتائج مباراة 28 نونبر 1978 لتعيين مساعدين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الرياضيات والاقتصاد والاحصاء

بدلا من :

« سنجي الدين محمد ؛

.....

يقرأ :

.....

« محمد شجاعدين. »

(الباقي بدون تغيير).

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3465 بتاريخ 29 ربيع الآخر 1399 (28 مارس 1979)

مباراة 10 دجنبر 1978 لتوظيف أمناء السر

بدلا من :

« العمري ادريس ؛

.....

يقرأ :

.....

« العسري ادريس. »

(الباقي بدون تغيير).

ملحق بالجريدة الرسمية عدد 3465 بتاريخ 29 ربيع الآخر 1399 (28 مارس 1979) الصحيفة 808

مباراة 10 دجنبر 1978 لتوظيف أمناء السر

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
لائحة (ج)

.....

بوزيد نور الدين.

(الباقي بدون تغيير).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعـلانـات وبـلاغـات

وزارة التجهيز والانعاش الوطني

اعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم ، يعلن انه من المصلحة العمومية تعديل مخطط الطريق الرئيسية رقم 20 الرابطة بين فاس وملوية العليا مرورا بصفرو بين النقطتين الكيلومتريتين 29 + 500 و 32 + 500.

خلال اجل شهرين ابتداء من نشر مشروع المرسوم الآتي نصه بالجريدة الرسمية ، سيوضع رهن اشارة العموم ملف وكذلك الدفتر المعد لتدوين ملاحظات وتصريحات من يهمهم الامر وذلك بمكاتب دائرة صفرو.

مشروع مرسوم يعلن انه من المصلحة العمومية تعديل مخطط الطريق الرئيسية رقم 20 الرابطة بين فاس وملوية العليا مرورا بصفرو بين النقطتين الكيلومتريتين 29 + 500 و 32 + 500.

الفصل الاول – يعلن انه من المصلحة العمومية تعديل مخطط الطريق الرئيسية رقم 20 الرابطة بين فاس وملوية العليا مرورا بصفرو بين النقطتين الكيلومتريتين 29 + 500 و 32 + 500.

الفصل الثاني – تنزع ملكية القطع الارضية غير المحفظة المبينة في الجدول الآتي والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي المضاف الى اصل هذا المرسوم :

رقم القطعة على التصميم	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة		ملاحظات
		آ	س	
	السادة والسيدات :			
1	بحاج طالبي محمد ، حي الخندق ، البهاليل.	25	36	25 شجرة زيتون كبيرة ، 4 أشجار تين.
2	حسنا بنت حدو لكبير ، حي الخندق ، البهاليل.	3	22	
3	الحاج بن حليمة ، 36 ، طريق فاس بصفرو.	2	3	
4	دواح أحمد ، حي القصبة ، البهاليل.	1	1	6 شجرات زيتون كبيرة.
5	خديجة بنت عبود زغاني ، حي الخندق ، البهاليل.		79	
6	الحاج دحمان محمد الحسين ، حي الخندق ، البهاليل.		50	4 أشجار زيتون متوسطة ، 3 أشجار تين.
7	الغازي بن حدو بن دحمان ، حي الخندق ، البهاليل.	3	15	3 أشجار زيتون كبيرة ، 2 أشجار تين.
8	سماط عبد الوهاب ، ملتقى ، شارع 6 و 7 حي لونشا الدار البيضاء.	86	73	64 شجرة زيتون كبيرة
9	انابر غازي بن حزازم ، سقي مسعودة ، صفرو.	4	16	12 شجرة زيتون كبيرة ، 5 أشجار حب الملوك.
10	انابر ادريس بن حزازم ، 96 ، رقم 247 ، سقي مسعودة ، صفرو.	20	16	52 شجرة زيتون كبيرة 4 أشجار حب الملوك ، 25 شجرة مشمش.
11	الحسناوي أحمد ، الفرقة الرابعة ميهارست ، الريصاني.	18	84	25 شجرة زيتون كبيرة ، 3 أشجار خوخ ، 2 أشجار سفرجل.
12	الزغاني العربي ، الزغاني العرابي ، 61 ، زنقة سقي مسعودة ، صفرو.	14	85	20 شجرة زيتون كبيرة ، 2 أشجار سفرجل.
13	هشامي محمد بن مولاي لحسن ، 43 ، سقي مسعودة ، صفرو.	6	60	19 شجرة زيتون ، 2 أشجار تين ، 2 أشجار خوخ.
14	زغاني العباس بن مودين ، 21 ، سقي مسعودة ، صفرو.	26	91	8 أشجار حب الملوك ، 15 شجرة زيتون كبيرة.
15	مغراوي محمد ، 388 بستنة سوق صفرو.		77	3 أشجار زيتون كبيرة.
16	علي بن عبد الرفيع ، شارع حبونا ، صفرو.	2	75	6 أشجار زيتون كبيرة.
17	مولاي الحسن بن الحسين ، سقي مسعودة ، صفرو.	1	10	5 أشجار زيتون كبيرة.
18	مولاي لحسن بن هاشم العلوي ، سقي مسعودة ، صفرو.	3	91	6 أشجار زيتون كبيرة.
19	علي بن عبد الرفيع ، شارع حبونا ، صفرو.	1	49	6 أشجار زيتون كبيرة.
20	مولاي لحسن بن الحسين ، سقي مسعودة ، صفرو.	3	44	3 أشجار زيتون كبيرة.
21	تيجاني أحمد بن الحسين الوزيدي ، 21 ، الشباك ، صفرو.	1	80	8 أشجار زيتون كبيرة.
22	فارسي قاسم السرغيني ، الطريق الرئيسية ، رقم 20 ، النقطة الكيلومترية 31.		86	4 أشجار زيتون كبيرة.
23	بكو فاطمة بنت محمد ، 19 سيدي أحمد التادلي ، صفرو.	2	41	7 أشجار زيتون كبيرة.
24	فطومة بنت الحسين ، 156 ، زنقة لعواد ، الرحبة ، صفرو.	4	5	6 أشجار زيتون كبيرة ، 4 أشجار رمان شجرة لوز.
25	الحاج ادريس البهلولي الفارسي ، الطريق الرئيسية ، رقم 20 النقطة الكيلومترية 31.	9		6 أشجار زيتون كبيرة.
26	حسيني ادريس ، 2 ، طريق فاس ، زنقة رقم 206 ، صفرو.	2	85	7 أشجار زيتون كبيرة ، 4 أشجار حب الملوك ، شجرة لوز.
27	العدلوني عبد القادر ، 99 ، قصابات ، صفرو.	3	92	8 أشجار زيتون.

الفصل الثالث – يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والانعاش الوطني.

I

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلان عن ايداع ونشر مشروع مرسوم يصرح انه من المصلحة العمومية توسيع مقبرة الشهداء بمدينة وجدة ونزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

خلال اجل شهرين ابتداء من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية لمشروع المرسوم الوارد نصه اسفله ، يوضع الملف وكذا السجل المعد لتدوين الملاحظات والتصريحات رهن اشارة العموم بمقر بلدية مدينة وجدة (مكتب التصميم والبناءات) في ساعات افتتاح المكاتب.

مشروع مرسوم يصرح انه من المصلحة العمومية توسيع مقبرة الشهداء بمدينة وجدة ، ونزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الفصل الاول – يصرح انه من المصلحة العمومية توسيع مقبرة الشهداء الواقعة بطريق عين بني مطهر ، بمدينة وجدة.

الفصل الثاني – تنزع بناء على ذلك ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض كما هي محددة بخط احمر اللون في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم ، ومبينة في الجدول التالي :

تعيين الملك ورسمه العقاري ومساحته	أسماء وعناوين الملاك المفترضين
الملك المدعو : « بت احليم » الرسم العقاري رقم 11316 المساحة : 29518 متر مربع الحالة : قطعة ارض عارية	مكتب الجمعية الاسرائيلية بمدينة وجدة

الفصل الثالث – يعهد الى رئيس المجلس البلدي لمدينة وجدة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

53

اعلان عن ايداع ونشر مشروع مرسوم يصرح بأنه من المصلحة العامة انشاء مركز ثانوي بسيدي احمد البرنوصي جماعة عين بوعلي قيادة اولاد جامع احواز فاس.

طيلة مدة شهرين ابتداء من نشره في الجريدة الرسمية ، فان نص مشروع مرسوم الآتي ذكره وكذا الملف والسجل المتعلقين يتلقى ملاحظات وتصريحات من يهمه الامر قد وضع رهن اشارتهم في المكاتب التابعة لقيادة اولاد جامع لمطة دائرة احواز فاس وذلك في اوقات افتتاح هذه المكاتب.

مشروع مرسوم يصرح بأنه من المصلحة العامة انشاء مركز ثانوي بسيدي احمد البرنوصي جماعة عين بوعلي قيادة اولاد جامع لمطة – دائرة احواز فاس المسمى « لوطا السوسي » ويقضي بنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الفصل الاول – يصرح انه من المصلحة العمومية انشاء مركز ثانوي بسيدي احمد البرنوصي ، جماعة عين بوعلي ، قيادة اولاد جامع ، لمطة ، دائرة احواز فاس.

الفصل الثاني – يؤمر اذن بنزع ملكية القطعة الارضية المذكور حوله في الجدول والمسطرة بلون احمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة بالتصميم	بيان القطعة وطبيعتها	رقم الرسم العقاري والمساحة	اسم وعنوان المالك
2	ارض عارية	غير محفظة ، 8 هـ – 29 آ – 53 س	عبد العالي بن العربي الحريشي ، الساكن بدرب الحباس ، رقم 9 ، عرصة الحريشيين بفاس البطحاء.

الفصل الثالث – يقوم بتنفيذ مقتضيات هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية رئيس المجلس الجماعي لعين بوعلي ، قيادة اولاد جامع لمطة ، دائرة احواز فاس.

54

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن انه من المصلحة العمومية بناء قناة الرأس الميت ، وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم تطوان)

يوجد الملف وكذلك الدفتر المعد لتدوين ملاحظات وتصريحات من يهمهم الامر رهن اشارة العموم بمكاتب دائرة القصر الكبير قيادة العوامرة فى اوقات العمل بها وذلك لمدة شهرين ابتداء من تاريخ نشر مشروع المرسوم الآتى نصه فى الجريدة الرسمية :

مشروع مرسوم يعلن انه من المصلحة العمومية بناء قناة الرأس الميت وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم تطوان).

الفصل الاول – يعلن انه من المصلحة العمومية بناء قناة الرأس الميت (اقليم تطوان).

الفصل الثانى – تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة فى الجدول الآتى أسفله والمعلم عليها بلون احمر فى التصميم ذى قياس 1/2000 المضاف الى اصل هذا المرسوم :

الرقم الترتيبى فى التصميم	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض انهم ملاك	المساحة هـ	آ	س
	السادة والسيدات :			
1	محمد بن خبور بن بوغالب ، أحمد بن قدور سى الطيب ، العربى بن جلول الحمص ، سلام بن جلول سمينة ، علال بن حمو عتو ، فاطنة بنت العالية ، محمد بن العربى جهيرة ، الساكنون كلهم بدوار أولاد باخشو ، جماعة العوامرة.	4	42	80
2	يعقوبى مبارك ، جلول محمد بسامى ، رحمة جلول بسامى.	4	4	40
535	جماعة أولاد رافع (دوار أولاد رافع).	7	30	40
750	عبد الله بن فضول جرادة (أولاد رافع جماعة العوامرة).		4	50
751	عبد السلام بن محمد كرين ومن معه ، دوار أولاد رافع جماعة العوامرة.		14	25
752	بوسلهام بن سلام المرغينى ، دوار أولاد رافع جماعة العوامرة.		9	75
753	امبارك بن سلام عوينة ومن معه ، دوار أولاد رافع جماعة أولاد رافع.		10	20
754	عبد السلام بن أحمد بن الحاج ومن معه ، دوار أولاد رافع جماعة العوامرة.			20

الفصل الثالث – تضم الى الملك العمومى للدولة قطع ارضية فى الملك الخاص للدولة المبينة فى الجدول الآتى والمعلم عليها بلون احمر المضاف الى اصل هذا المرسوم :

الرقم الترتيبى فى التصميم	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض انهم ملاك	المساحة هـ	آ	س
1	ملك خاص للدولة.		68	
	ملك خاص للدولة (الزوادة).	31	33	60
		4	23	5

الفصل الرابع – يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الداخلية ومدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى باللوكوس كل واحد فيما يخصه

52

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى
مديرية البحث الزراعى

اعلان عن عرض أثمان مفتوح

رقم 79/15
(جلسة غير عمومية)

يتلقى مدير البحث الزراعى الى غاية 7 غشت 1979 قبل الساعة العاشرة (10) صباحا آخر عروض الاثمان المتعلقة بتزويد مديرية البحث الزراعى بأثاث وآلات المكتب.

ويمكن سحب دفتر الشروط الخاصة بمكتب الصفقات لمديرية البحث الزراعى ، شارع النصر بالرباط.

ترسل العروض داخل غلاف مختوم الى مكتب الصفقات بمديرية البحث الزراعى يتضمن بوضوح اليوم المحدد لعرض الاثمان ، موضوع الاشغال مع اشارة كتابة التنبيه « ينبغى الا يفتحه الا رئيس مكتب الجلسة » وكذلك الادارة التى طلبته . ويجب ان يكون كذلك محتويا على ملف ادارى وملف تقنى وعلى التعهد.

أولا الملف الادارى :

التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 فى نظيرين ؛

شهادة تأدية الضرائب مسلمة من طرف القابض مؤرخة فى أقل من سنة ؛

شهادة بنكية تثبت المقدرة المالية.

ثانيا محتويات الملف التقنى :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

مستندات تقنية تتعلق بالمقاولة ؛

شهادة التأمين ؛

شهادة مسلمة من طرف الادارة والمهندس المعمارى الذين يتعامل معهما المرشح.

ثالثا التعهد :

يجب ان يكون الغلاف الثانى مختوم ، محتويا على التعهد محرر فى ورق متنبر مشتمل على قسيمة تقديرية مفصلة.

30

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى
مديرية البحث الزراعى

اعلان عن عرض أثمان مفتوح

رقم 79/16
(جلسة غير عمومية)

يتلقى مدير البحث الزراعى الى غاية 6 غشت 1979 قبل الساعة العاشرة (10) صباحا آخر عروض الاثمان المتعلقة بتزويد مديرية البحث الزراعى 50.000 لترا من مادة براسيون المخصصة لمصلحة وقاية النباتات ومكافحة الجراد.

ويمكن سحب دفتر الشروط الخاصة بمكتب الصفقات لمديرية البحث الزراعى ، شارع النصر بالرباط

ترسل العروض داخل غلاف مختوم الى مكتب الصفقات بمديرية البحث الزراعى يتضمن بوضوح اليوم المحدد لعرض الاثمان ، موضوع الاشغال مع اشارة كتابة التنبيه « ينبغى الا يفتحه الا رئيس مكتب الجلسة » وكذلك الادارة التى طلبته . ويجب ان يكون كذلك محتويا على ملف ادارى وملف تقنى وعلى التعهد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أولا الملف الاداري :

التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 فى نظيرين ؛

شهادة تأدية الضرائب مسلمة من طرف القابض مؤرخة فى أقل من سنة ؛

شهادة بنكية تثبت المقدرة المالية.

ثانيا محتويات الملف التقنى :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

مستندات تقنية تتعلق بالمقاولة ؛

شهادة التأمين ؛

شهادة مسلمة من طرف الادارة التى يتعامل معها المرشح.

ثالثا التعهد :

يجب ان يكون الغلاف الثانى مختوم ، محتويا على التعهد محرر فى ورق متنبر مشتمل على قسيمة تقديرية مفصلة.

42

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى
مديرية البحث الزراعى
اعلان عن عرض أثمان مفتوح
رقم 79/17
(جلسة غير عمومية)

يتلقى مدير البحث الزراعى الى غاية 6 غشت 1979 قبل الساعة العاشرة (10) صباحا آخر عروض الاثمان المتعلقة بتزويد مديرية البحث الزراعى بـ : 20.000 لترا من مادة الفانسيون 50 % المخصصة لمصلحة وقاية النباتات ومكافحة الجراد.

ويمكن سحب دفتر الشروط الخاصة بمكتب الصفقات لمديرية البحث الزراعى ، شارع النصر بالرباط.

ترسل العروض داخل غلاف مختوم الى مكتب الصفقات بمديرية البحث الزراعى يتضمن بوضوح اليوم المحدد لعرض الاثمان ، موضوع الاشغال مع اشارة كتابة التنبيه « ينبغى الا يفتحه الا رئيس مكتب الجلسة » وكذلك الادارة التى طلبته . ويجب ان يكون كذلك محتويا على ملف اداري وملف تقنى وعلى التعهد.

أولا الملف الاداري :

التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 فى نظيرين ؛

شهادة تأدية الضرائب مسلمة من طرف القابض مؤرخة فى أقل من سنة ؛

شهادة بنكية تثبت المقدرة المالية.

ثانيا محتويات الملف التقنى :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

مستندات تقنية تتعلق بالمقاولة ؛

شهادة التأمين ؛

شهادة مسلمة من طرف الادارة والمهندس المعمارى الذين يتعامل معهما المرشح

ثالثا التعهد :

يجب ان يكون الغلاف الثانى مختوم ، محتويا على التعهد محرر فى ورق متنبر مشتمل على قسيمة تقديرية مفصلة.

43

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى
ادارة البحث الزراعى
قسم الابحاث والتجاريب
اعلان عن عرض أثمان
رقم 79/4

يتلقى رئيس قسم الابحاث والتجاريب بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى بالرباط الى غاية يوم الاثنين 20 غشت 1979 قبل الساعة الثانية (2) بعد الزوال عرض أثمان آلات الانتاج التقنية والعلمية للمختبرات التابعة لقسم الابحاث والتجاريب حسب الحصص 1 الى 23.

ويمكن سحب دفتر الشروط الخاصة من قسم الابحاث والتجاريب ، قسم الحسابات ، الكائن بشارع الحسن الثانى ، رقم 431 بالرباط.

أما الاوراق المثبتة الواجب الادلاء بها من طرف المتنافسين فيجب ان تكون مطابقة للقرار رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال عام 1396 (14 اكتوبر 1976) بشأن الصفقات والادوات والخدمات المبرمة لحساب الدولة. 48

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى
المكتب الجهوى للاستثمار
الفلاحى بالغرب
بالقنيطرة
اعلان عن عرض أثمان
رقم 79/28

يتقبل مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بالغرب الى غاية 10 غشت 1979 على الساعة الحادية عشرة والنصف صباحا عروض أثمان لبناء مصحتين للبيطرة بسيدى سليمان ودار الكدارى.

ويمكن الحصول على الملف بمصلحة التجهيز التابعة للمكتب الجهوى ، ساحة موريطانيا بالقنيطرة مقابل أداء 150 درهم. 5

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى
المكتب الجهوى
للاستثمار الفلاحى بالغرب
بالقنيطرة
اعلان عن عرض أثمان
رقم 79/29

يتقبل مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بالغرب الى غاية 10 غشت 1979 على الساعة الحادية عشرة والنصف صباحا عروض أثمان لبناء مركزين لجمع الحليب.

ويمكن الحصول على الملف بمصلحة التجهيز التابعة للمكتب الجهوى ، ساحة موريطانيا – القنيطرة مقابل اداء 150 درهم. 6

وزارة المالية
القسم الادارى
مصلحة التجهيز والبناء
اعلان عن عرض أثمان مفتوح
رقم 79/12
(جلسة غير عمومية)

يتلقى نائب المدير ، رئيس مصلحة التجهيز والبناء الى غاية يوم 7 غشت 1979 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض أثمان تتعلق بتزويد الوزارة بمطبوعات لمختلف المصالح المالية.

ويجب توجيه الظروف عن طريق البريد ، او ايداعها مقابل وصول فى مكتب رقم 39.

الوثائق التى يجب الادلاء بها :

1 – الملف الاداري :

التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 فى نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة تثبت ان المتعهد فى وضعية جبائية قانونية.

2 – الملف التقنى :

مذكرة تضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

شهادات مسلمة من طرف الادارات للاعمال التى انجزت.

ولجميع المعلومات وكذا للاطلاع على دفتر التحملات ، يجب الاتصال بالقسم الادارى ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مصلحة التجهيز والبناء بوزارة المالية ، شارع محمد الخامس بالرباط. 60

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
كتابة الدولة فى التعليم العالى
والبحث العلمى
الكتابة العامة
قسم الادارة العامة
مصلحة البناءات والتجهيزات

اعلان عن طلب العروض المفتوح
(الغير العمومى)

ان رئيس قسم الادارة العامة بوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر يستقبل الى غاية 4 غشت سنة 1979 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا بمكتب رقم 92 آخر أجل العروض المتعلقة بالاعمال الآتية :

كلية الحقوق بالدار البيضاء
القطعة العاشرة : شبكة الطرق.
الضمانة الموقتة قدرها : 6.500 درهم.

ان الاظرفة توجه عن طريق البريد ، او تودع مقابل وصول فى مكاتب السلطة التى تقوم بطلب العروض طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال عام 1396 (14 اكتوبر 1976).

I – الملف الادارى :

التصريح بالشرف المنصوص عليه فى الفقرة 5 الفصل 6 فى نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة تثبت ان المتعهد فى وضعية جبائية قانونية ، كما يجب ان تنص هذه الشهادة على النشاط الذى فرضت الضريبة على المتعهد من أجله ؛

وصول الضمانة المؤقتة ، او الشهادة البنكية التى تقوم مقامه عند الاقتضاء.

2 – الملف التقنى :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ومكان وتاريخ ونوع وأهمية الاعمال التى انجزها ، او سيأهم فى انجازها والمنصب الذى شغله فى كل مقاولة من المقاولات التى شارك فيها.

وتضاف الى هذه المذكرة ، الشهادات لرجال الفن الذين أنجزت هذه الاعمال تحت اشرافهم ، أو الشهادات التى تسلمها الادارات المستفيدة من الأعمال المذكورة.

ويمكن الاطلاع على كناش التحملات لدى المهندس السيد فيزدكو ، 12 ، زنقة اليمامة بالرباط. 20

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
كتابة الدولة فى التعليم العالى
والبحث العلمى
الكتابة العامة
قسم الادارة العامة
مصلحة البناءات والتجهيزات

اعلان عن طلب العروض المفتوح
(الغير العمومى)

ان رئيس قسم الادارة العامة بوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر يستقبل الى غاية 4 غشت سنة 1979 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا بمكتب رقم 92 آخر أجل العروض المتعلقة بالاعمال الآتية :

كلية الحقوق بمدينة الرباط
القطعة الواحدة : الكهرباء.
الضمانة الموقتة قدرها : 6.000 درهم.

ان الاظرفة توجه عن طريق البريد ، او تودع مقابل وصول فى مكاتب السلطة التى تقوم بطلب العروض طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال عام 1396 (14 اكتوبر 1976).

I – الملف الادارى :

التصريح بالشرف المنصوص عليه فى الفقرة 5 الفصل 6 فى نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة تثبت ان المتعهد فى وضعية جبائية قانونية ، كما يجب ان تنص هذه الشهادة على النشاط الذى فرضت الضريبة على المتعهد من أجله ؛

وصول الضمانة المؤقتة ، او الشهادة البنكية التى تقوم مقامه عند الاقتضاء.

2 – الملف التقنى :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ومكان وتاريخ ونوع وأهمية الاعمال التى انجزها ، او سيأهم فى انجازها والمنصب الذى شغله فى كل مقاولة من المقاولات التى شارك فيها.

وتضاف الى هذه المذكرة ، الشهادات لرجال الفن الذين أنجزت هذه الاعمال تحت اشرافهم ، أو الشهادات التى تسلمها الادارات المستفيدة من الاعمال المذكورة.

ويمكن الاطلاع على كناش التحملات لدى المكتب الافريقى للدراسات التقنية ، زنقة الاسكندرية بالرباط. 21

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
كتابة الدولة فى التعليم العالى
والبحث العلمى
الكتابة العامة
قسم الادارة العامة
مصلحة البناءات والتجهيزات

اعلان عن طلب العروض المفتوح
(الغير العمومى)

ان رئيس قسم الادارة العامة بوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر يستقبل الى غاية 4 غشت سنة 1979 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا بمكتب رقم 92 آخر أجل العروض المتعلقة بالاعمال الآتية :

كلية العلوم بمدينة الرباط.
القطعة الثالثة الكهرباء.
الضمانة الموقتة قدرها : 5.500 درهما.

ان الاظرفة توجه عن طريق البريد ، او تودع مقابل وصول فى مكاتب السلطة التى تقوم بطلب العروض طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال عام 1396 (14 اكتوبر 1976).

I – الملف الادارى :

التصريح بالشرف المنصوص عليه فى الفقرة 5 الفصل 6 فى نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة تثبت ان المتعهد فى وضعية جبائية قانونية ، كما يجب ان تنص هذه الشهادة على النشاط الذى فرضت الضريبة على المتعهد من أجله ؛

وصول الضمانة المؤقتة ، او الشهادة البنكية التى تقوم مقامه عند الاقتضاء.

2 – الملف التقنى :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ومكان وتاريخ ونوع وأهمية الاغمال التى انجزها ، او سيأهم فى انجازها والمنصب الذى شغله فى كل مقاولة من المقاولات التى شارك فيها.

وتضاف الى هذه المذكرة ، الشهادات لرجال الفن الذين أنجزت هذه الاعمال تحت اشرافهم ، أو الشهادات التى تسلمها الادارات المستفيدة من الأعمال المذكورة.

ويمكن الاطلاع على كناش التحملات لدى المهندس السيد تاستمان ، ساحة الوحدة الافريقية بالرباط. 22

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
كتابة الدولة في التعليم العالي
والبحث العلمي
الكتابة العامة
قسم الادارة العامة
مصلحة البناءات والتجهيزات

اعلان عن طلب العروض المفتوح
(الغير العمومي)

ان رئيس قسم الادارة العامة بوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر يستقبل الى غاية 4 غشت سنة 1979 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا بمكتب رقم 92 آخر أجل العروض المتعلقة بالاعمال الآتية :

داخلية بالمدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط.

تجهيز المطبخ
(الحصة الموحدة).

الضمانة الموقتة قدرها : 16.300 درهم.

ان الاظرفة توجه عن طريق البريد ، او تودع مقابل وصول في مكاتب السلطة التي تقوم بطلب العروض طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال عام 1396 (14 اكتوبر 1976).

1 ـ الملف الاداري :

التصريح بالشرف المنصوص عليه في الفقرة 5 الفصل 6 في نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة تثبت ان المتعهد في وضعية جبائية قانونية ، كما يجب ان تنص هذه الشهادة على النشاط الذي فرضت الضريبة على المتعهد من أجله ؛

وصول الضمانة المؤقتة ، او الشهادة البنكية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء.

2 ـ الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ومكان وتاريخ ونوع وأهمية الاعمال التي انجزها ، او ساهم في انجازها والمنصب الذي شغله في كل مقاولة من المقاولات التي شارك فيها.

وتضاف الى هذه المذكرة ، الشهادات لرجال الفن الذين أنجزت هذه الاعمال تحت اشرافهم ، أو الشهادات التي تسلمها الادارات المستفيدة من الاعمال المذكورة.

ويمكن الاطلاع على كناش التحملات لدى المهندس السيد فيردكو ، 12 ، زنقة اليمامة بالرباط. 23

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
كتابة الدولة في التعليم العالي
والبحث العلمي
الكتابة العامة
قسم الادارة العامة
مصلحة البناءات والتجهيزات

اعلان عن طلب العروض المفتوح
(الغير العمومي)

ان رئيس قسم الادارة العامة بوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر يستقبل الى غاية 4 غشت سنة 1979 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا بمكتب رقم 92 آخر أجل العروض المتعلقة بالاعمال الآتية :

بناء مسجد ومستودع بكلية اصول الدين بمدينة تطوان.
الحصة الموحدة.

الضمانة الموقتة قدرها : 12.000 درهم.

ان الاظرفة توجه عن طريق البريد ، او تودع مقابل وصول في مكاتب السلطة التي تقوم بطلب العروض طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال عام 1396 (14 اكتوبر 1976).

1 ـ الملف الاداري :

التصريح بالشرف المنصوص عليه في الفقرة 5 الفصل 6 في نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة تثبت ان المتعهد في وضعية جبائية قانونية ، كما يجب ان تنص هذه الشهادة على النشاط الذي فرضت الضريبة على المتعهد من أجله ؛

وصول الضمانة المؤقتة ، او الشهادة البنكية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء.

2 ـ الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ومكان وتاريخ ونوع وأهمية الاعمال التي انجزها ، او ساهم في انجازها والمنصب الذي شغله في كل مقاولة من المقاولات التي شارك فيها.

وتضاف الى هذه المذكرة ، الشهادات لرجال الفن الذين أنجزت هذه الاعمال تحت اشرافهم ، أو الشهادات التي تسلمها الادارات المستفيدة من الاعمال المذكورة.

ويمكن الاطلاع على كناش التحملات لدى المهندس السيد السباعي عمر ، 26 زنقة لموريسيا بالدار البيضاء.

24

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
نيابة الناضور
مكتب التغذية المدرسية
والتربية الغذائية

اعلان عن عرض اثمان مفتوح
(جلسة غير عمومية)

يتلقى النائب الاقليمي لوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر بالناضور الى غاية 24 شتنبر 1979 وحتى الساعة الخامسة (5) مساء وهو آخر أجل العروض المتعلقة بتموين المطاعم المدرسية الموجودة بالمدارس الآتية :

المدارس الموجودة بمدينة الناضور والمدارس الموجودة بأزغنغان :

مدرسة الفيض ، مدرسة براقة ، مدرسة المطار ، مدرسة تاويمة ، مدرسة مولاي محمد ، مدرسة سيطولازار ، مدرسة اعزانن ، مدرسة بني سيدال ، مدرسة وكسان ، مدرسة العراسي ، مدرسة سلوان ، مدرسة العروي ، مدرسة تزطوطين ، مدرسة مولاي بغداد ، مدرسة بني انصار ، مدرسة مليلية ، مدرسة فرخانة ، مدرسة بني شيكر ومدرسة اطرارة.

الحصة مواد جافة.

تقدم العروض طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 شوال 1396 (14 اكتوبر سنة 1976) وذلك على الشكل التالي :

غلاف من حجم كبير مختوم يحمل اسم المتعهد وعنوانه وموضوع وتاريخ عرض الاثمان ويجب ان يضم هذا الغلاف :

1 ـ غلاف اول مختوم ويحتوي على وثيقة التعهد وورقة الاثمان والبيان التقديري ودفتر التحملات ، تعبأ هذه الوثائق وتوقع من طرف المتعهد

2 ـ غلاف ثاني مختوم ويضم :

تصريح الشرف المقرر بالفصل 6 الفقرة 5 من المرسوم المذكور اعلاه (في نظيرين) ؛

شهادة مسلمة من القابض تثبت ان المتعهد في وضعية جبائية قانونية ويجب ان لا يتعدى تاريخ تسليمها سنة واحدة.

تبعث جميع العروض الى النيابة الاقليمية لوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر بالناضور مكتب السيد النائب في أغلفة مختومة ومضمونة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تفتح الظروف بمقر هذه النيابة يوم 25 شتنبر على الساعة التاسعة (9) صباحا

وتوجد دفاتر التكاليف بالنيابة الاقليمية لوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر بالناضور (مكتب التغذية المدرسية).

15

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
نيابة الناضور
مكتب التغذية المدرسية
والتربية الغذائية

اعلان عن عرض أثمان مفتوح
(جلسة غير عمومية)

يتلقى النائب الاقليمي لوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر بالناضور الى غاية 24 شتنبر 1979 وحتى الساعة الخامسة (5) مساء وهو آخر أجل العروض المتعلقة بتموين المطاعم المدرسية الموجودة بالمدارس الآتية :

المدارس : مدرسة ادريوش ، مدرسة عين الزهراء ، مدرسة تافرسيت ، مدرسة ميضار الاسفل ، مدرسة ميضار الاعلى ، مدرسة ابن يوسف ، مدرسة بوفرقوش ، مدرسة عين الشفاء مدرسة قاسيطة ، مدرسة ابن الطيب ، مدرسة وردانة ، مدرسة دار الكبداني ، مدرسة دار الحاج الطيب ، مدرسة ارميلة ، مدرسة امجاو ، مدرسة انوال ، مدرسة اعواذن ، مدرسة تزغين ، مدرسة بودينار ، مدرسة اولاد امغار ، مدرسة تمسمان ، مدرسة اوشانن ومدرسة ايارمواس.

الحصة مواد جافة.

تقدم العروض طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 شوال 1396 (14 اكتوبر سنة 1976) وذلك على الشكل التالي :

غلاف من حجم كبير مختوم يحمل اسم المتعهد وعنوانه وموضوع وتاريخ عرض الاثمان ويجب ان يضم هذا الغلاف :

1 – غلاف اول مختوم ويحتوى على وثيقة التعهد وورقة الاثمان والبيان التقديري ودفتر التحملات ، تعبأ هذه الوثائق وتوقع من طرف المتعهد.

2 – غلاف ثاني مختوم ويضم :

تصريح الشرف المقرر بالفصل 6 الفقرة 5 من المرسوم المذكور اعلاه (في نظيرين) ؛

شهادة مسلمة من القابض تثبت ان المتعهد في وضعية جبائية قانونية ويجب ان لا يتعدى تاريخ تسليمها سنة واحدة.

تبعث جميع العروض الى النيابة الاقليمية لوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر بالناضور مكتب السيد النائب في أغلفة مختومة ومضمونة

تفتح الظروف بمقر هذه النيابة يوم 25 شتنبر على الساعة التاسعة (9) صباحا

وتوجد دفاتر التكاليف بالنيابة الاقليمية لوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر بالناضور (مكتب التغذية المدرسية والتربية الغذائية).

16

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
نيابة الناضور
مكتب التغذية المدرسية
والتربية الغذائية

اعلان عن عرض أثمان مفتوح
(جلسة غير عمومية)

يتلقى النائب الاقليمي لوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر بالناضور الى غاية 24 شتنبر 1979 وحتى الساعة الخامسة (5) مساء وهو آخر أجل العروض المتعلقة بتموين المطاعم المدرسية الموجودة بالمدارس الآتية :

المدارس : مدرسة القرية ، مدرسة لحضارة ، مدرسة البركانيين ، مدرسة بوغريبة ، مدرسة عبد الكريم الخطابي بزايو المدرسة الجديدة بزايو ، مدرسة صبرة ، مدرسة اولاد داوود ، مدرسة رأس الماء ومدرسة حاسي بركان.

الحصة مواد جافة.

تقدم العروض طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 شوال 1396 (14 اكتوبر سنة 1976) وذلك على الشكل التالي :

غلاف من حجم كبير مختوم يحمل اسم المتعهد وعنوانه وموضوع وتاريخ عرض الاثمان ويجب ان يضم هذا الغلاف :

1 – غلاف اول مختوم ويحتوى على وثيقة التعهد وورقة الاثمان والبيان التقديري ودفتر التحملات ، تعبأ هذه الوثائق وتوقع من طرف المتعهد

2 – غلاف ثاني مختوم ويضم :

تصريح الشرف المقرر بالفصل 6 الفقرة 5 من المرسوم المذكور اعلاه (في نظيرين) ؛

شهادة مسلمة من القابض تثبت ان المتعهد في وضعية جبائية قانونية ويجب ان لا يتعدى تاريخ تسليمها سنة واحدة.

تبعث جميع العروض الى النيابة الاقليمية لوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر بالناضور مكتب السيد النائب في أغلفة مختومة ومضمونة.

تفتح الظروف بمقر هذه النيابة يوم 25 شتنبر على الساعة التاسعة (9) صباحا.

وتوجد دفاتر التكاليف بالنيابة الاقليمية لوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر بالناضور (مكتب التغذية المدرسية والتربية الغذائية).

17

وزارة الطاقة والمناجم
ادارة المعادن

اعلان

ان طلب رخصة الاستغلال المتعلق برخصة البحث والتفتيش الحاملة لرقم 22.433 والمقدم من طرف السيد الشاهي أحمد ، 30 ، زنقة الدكتور مونطيكو ، وادى زم.

ذلك الطلب المحدد موقعه أسفله هو الآن موضوع بحث ودرس :

تعيين العلامة : تمييمات الخريطة بوجعد 1 – 2 ، تحديد المركز بالنسبة للعلامة : 650 متر جنوبا ، 4.750 متر غربا .

طول الجوانب : 4.000 متر

7

وزارة الطاقة والمناجم
ادارة المعادن

اعلان

ان طلب رخصة الاستغلال المتعلق برخصة البحث والتفتيش الحاملة لرقم 22.749 والمقدم من طرف مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ، 7 – 5 ، شارع الحسن بالرباط.

ذلك الطلب المحدد موقعه أسفله هو الآن موضوع بحث ودرس :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تعيين العلامة : (أ) – (هـ)
الخريطة : تفراوت 7–8 ، تحديد المركـز بالنسبـة للعلامـة : 8.250 متر شمالا 3.600 متـر غربا.
طول الجوانب : 4.000 متر

8

وزارة الطاقة والمناجم
ادارة المعـادن

اعـــلان

ان طلب رخصة الاستغـلال المتعلـق بـرخصـة البحـث والتفتيش الحاملة لرقم 22.747 والمقدم من طرف مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ، 7 – 5 ، شارع مولاى الحسن بالرباط.

ذلك الطلب المحدد موقعـه أسفله هو الآن موضوع بحث ودرس :

تعيين العلامة : (أ) – (هـ)
الخريطة : تفراوت 7–8 تحديد المركـز بالنسبـة للعلامـة : 4.250 متر شمالا 4.800 متر غربا.
طول الجوانب : 4.000 متر

9

اقليم الخميسات
الجماعة القروية
مقام الطلبة

اعـلان عـن عـرض أثـمـان

سيتلقـى رئيـس الجماعـة القروية بمقام الطلبة الى غاية يوم 7 غشت 1979 على الساعة التاسعـة (9) صباحـا عـرض اثمـان تتعلـق باصـلاح طريق جنان الخيل بالجماعة القروية لمقام الطلبة.

سيشرع فى فتح الغلافـات يوم 7 غشت 1979 على الساعة التاسعـة (9) صبـاحـا علـى المرشحين توجيه طلباتهم الى السيد رئيس الجماعة القروية بمقام الطلبة اقليم الخميسات

وذلك طبقا للفصل 30 مـن المرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ فى 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976).

يمكن الاطلاع على الملـف بمقر مصلحة المياه والغابـات بالخميسات.

يرفع مبلغ الضمانة المؤقتة الى 2.000 درهما.

61

المطبعة الرسمية – الرباط

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.